

قال مات ايمان عظيمان لم يتفقا لهما الحج الشيخ الامام
 ابو اسحق الشيرازي والقاضي ابو عبد الله محمد بن
 معاني وكان قد بلغ الشيخ ابو اسحق من السنين ثمان
 سنه لانه ولد سنه ثلاث وتسعين وثلثمائة وثق في سنة
 اثنتين وسبعين واربعمائة وذلك لانهما لم يستطيعا
 فمما استطاع في عام ثم مات في اثنا عشر لم يكن عاصيا ولو
 حج ثم مات في اثنا عشر فهل يجوز النيابة فيما بقي قولان
 في اصل الروضة الاظهر منهما لا يجوز وهو الجديد كالصوم
 والصلاة وبطل ما فعله على الجديد من الافعال لا قولان
 وليس للمراه ان تسافر الحج او العمرة قطوعا او زيارا او
 تجاره مع غير زوج او محرم وهو الذي عليه الجمهور
 قال بعضهم يجوز مع نسوة ثقات ولا استطاعه على
 ضربين احدهما استطاعه بنفسه الثاني استطاعه
 بغيره بان يجده من الحج عنه باجرة المثل لزمه كالمغضوب
 العاجز عن الحج بنفسه فيما هو في مسافة القصر فان كان
 اقل فلا يجوز له الاستنابة بل يلحق بالحج بنفسه كما نقله
 النووي في شرح المهذب عن التتمة وقره عليه ويستثنى
 من هذا المجبوس فانه يجوز له الاستنابة في دون مسافة
 القصر بمن يجده من اصل بلده فان لم يجده احد او مان
 لا قضاء عليه كما نقله السبكي في شرحه لمنهاج النووي
 عن نص الشافعي رحمه الله تعالى فان لم يملك ما لا يقبل
 له ولده مالا او اجنبي لم يلزمه قبوله في الاصح لما فيه
 من المنه العظيمة بخلاف الطاعم فانه يجب عليه قبولها
 ما لم يكن الماشي ابا او ابنا فان كان غيرهما في جهات
 فان اوجب القبول والمطعم ما متى فهو فيما اذا كان
 مالا للزاد فان لم يكن وحول على الكسب في الطريق
 نفي وجوب القبول وجهان قال الرافعي واولى بالمطعم

فقهنا

بهم

لان

لان المكاسب قد تنقطع في الاسفار فان لم يكن كسوبا ايضا
 وعول على السؤال فاولى بالمطعم لان السيد قد وردوا
 استطاعة المراه كالرجل ويلحق بها اجرة المحرم ان اشح
 الا بالاجرة والخنى كالانثى في اجرة المحرم كما في شرح
 المهذب عن القاضي ابن الفرج وصاحب البيان لكن
 لا يشترط نفقة العيال ذهابا ولا ايابا بل يشترط ان يكون
 فاضله عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستحجار ولا يعتبر
 الي فراخ الا جيب من الحج وهل يعين مده الذهاب وجهان
 اصحهما الا كما في الروضة وتقدم حجة الاسلام ثم القضا
 ثم النذر ولو عكس ترتيب ويشترط ركوب الولد
 في موضع اشتراط ركوب الوالد يعني فيما هو في مسافة
 قصر اما اذا كان بمكة او بالحرم فالتمس من مسافة قصر
 افضل كما ذكره الغزالي رحمه الله تعالى لكثرة الثواب لما روي
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من حج منكم ما شأحتي يرجع اليها كتب له بكل خطوة
 سبعائة حسنة من حسنات المحرم الحسنه بمائة الف حسنة
 لكن ضعفه البيهقي لكن رواه الحاكم في مستدركه وقال
 هذا حديث صحيح الاسناد وقره النووي في شرح المهذب
 عليه ويلزمه ذلك بالندب وان كان الركوب افضل وقال
 مالك رحمه الله تعالى ليس على المغضوب حج اصلا ولا يجوز
 له ان يحج عن نفسه فان فعل لم يقع عنه بل ان اوصى شرج
 من الثلث وسرطهما ان يكونا قارنين على الاتفاق بما لا يوجب
 فلو اعتمدا على السؤال في طريقهما ولا كتب لم يجب القبول
 بلا خلاف ولو اخرج من المغضوب متهربا بغير اذن لم يصح
 عنه لان الحج ينقل الى النية وهو من اهل الاذن ويجب على
 علي الوصي ان يحج عن الميت حجة الاسلام من تركته فان لم يكن

بيان الاستحجار